

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٤٤٦/١١/٢٤ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥/٥/٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم



## الحج والعمرة فتوى

(الإطعام في فدية المحظور للمساكين خاصة) فتوى رقم (٦٨١٥)

سائل يقول:

ارتكبت محظوراً من محظورات العمرة، وأطعمت خمسة من الإخوة في مكة، ثم اختلفنا: هل هم من المساكين أم لا؟ ثم قالوا لي: ارجع عن نيتك، واحسبها صدقة، ففعلت، فهل تعد هذه كفارة أم لا؟ وماذا أفعل؟

الجواب:

فدية المحظور يُطعم بها المساكين، فإذا شك صاحب الفدية فيمن أراد أن يطعمهم: هل هم مساكين أم لا؟ فلا يُطعمهم، ولا تصح منه إذا أعطاهم؛ لأنه مأمور بإعطائها لمساكين، وهؤلاء مشكوك فيهم؛ فعليك إعادة الإطعام بنية الفدية، واعتبار ما سبق صدقة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن البدراني